

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٦

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٦ حصر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها محمد مهدى عثمان عاكف وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٦ م ) .

حسنى مبارك